قرار محكمة النقض

رقم 8/119

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/3522

البناء بدون رخصة – محضر المعاينة – حجيته

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل البناء بدون رخصة وفيما قضى به من هدم اعتمادا على محضر المعاينة لما له من حجية في الإثبات دون الادلاء بما يخالفه جاء قرارها معللا تعليلا كافيا من غير خرق للمادة المحتج بخرقها والوسيلتان مجتمعتان على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ب.ا) بن ابراهيم بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة (ف.ب) بتاريخ 2018/07/10 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخريبكة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/06/27 في القضية عدد 2017/14 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل البناء بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم وبهدم ما تم بناؤه بدون رخصة وتحميله الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ (ع.ص) المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني خرق المادة 67 من القانون رقم 12-90، ذلك أن المخالفة المحاكم من أجلها العارض تتعلق بإيقاف أشغال بناء منزل بدون رخصة ولا تصميم مصادق عليه خلافا لما انتهى إليه الحكم الابتدائي والقرار المؤيد له من كون البناء قد تم وهو دفع لم تتم الإجابة عنه من جهة كما أنه بعد إعذاره توقف عن إتمام البناء عملا بالمادة 67 من القانون رقم 90.12 مما يكون معه قرار الهدم غير معلل والإيقاف اللاحق تعسفيا من جهة أخرى مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث من جهة أولى فإنه لا يثبت سواء من تنصيصات القرار المطعون فيه أو من محضر مناقشة القضية ما يفيد إثارة الدفع المتمسك به ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل البناء بدون رخصة وفيما قضى به من هدم اعتمادا على محضر المعاينة لما له من حجية في الإثبات دون الادلاء بما يخالفه جاء قرارها معللا تعليلا كافيا من غير خرق للمادة المحتج بخرقها والوسيلتان مجتمعتان على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب. وبرد مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.